

القوانين

قانون عدد 14 لسنة 1998 مؤرخ في 18 فيفري 1998 يتعلق بتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يخضع تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل لرخصة مسبقة. وتسلم الرخصة من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي وزير الداخلية.

وتضبط شروط إسناد هذه الرخصة وتجديدها وسحبها بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والتجارة.

الرخصة شخصية ولا يمكن التفويت فيها بالبيع أو الإحالة أو الكراء.

الفصل 2 - تكون الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون صالحة لمدة عامين اثنين قابلة للتجديد.

ويخضع إسنادها أو تجديدها لدفع معاليم لفائدة خزينة الدولة قدرها :

- 1500 دينار بالنسبة لتجار التوزيع بالجملة.

- 1000 دينار بالنسبة لتجارة التوزيع بالتفصيل.

ويتعين دفع المعلوم المبين عن كل نقطة بيع عند الحصول على الرخصة أو تجديدها.

الفصل 3 - يعاقب كل من يتعاطى تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام واحد وبخفية تتراوح بين مائة وألف دينار.

ويحتتم الحكم بأقصى العقوبات في صورة العود.

والمحاولة موجبة للعقاب.

ولا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بزجر المخالفات الديوانية والجبائية عند الإقتضاء.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة، سحب الرخصة لمدة معينة أو بصفة نهائية بعد أخذ رأي وزير الداخلية. وتطبق على المخالف لقرار السحب أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 - تقع معارضة مخالفة أحكام هذا القانون من طرف :

- أعوان الضابطة العدلية.

- أعوان المراقبة الإقتصادية.

- أعوان التراتيب البلدية.

الفصل 5 - يتحتم الحجز الفعلي للبضاعة موضوع الجريمة المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون وإحالتها رفقة محضر تفصيلي على قابض المالية المختص مقابل وصل ينهي أصله مع المحضر.

ويتولى قابض المالية بيع البضاعة المحجوزة طبق الإجراءات والتراتب المعمول بها وتأمين محصول البيع في انتظار ما تقرره السلطة القضائية المختصة.

ويتعين على العون الذي قام بالحجز، تسليم وصل للمخالف ممضى من قبل ذلك العون ينص فيه على كمية البضاعة المحجوزة ونوعيتها.

الفصل 6 - تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 35 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والصادر بتأسيس رخصة لممارسة تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 فيفري 1998.